٢٠٠٥/٥/١٨

صابات وشركاه

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٨٠
بتاريـــخ :	٢٠٠٥/٦/١٦

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٤٧ / ١ / ٢٤١

السيد المهندس / وزير التجارة الخارجية والصناعة

تحية طيبة وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٠٦٠ المؤرخ ٢٠٠٥/٢/٦ بطلب الرأى فى مدى جواز تصحيح الخطأ الوارد فى عرض شركة مصر لصناعة التبريد والتكييف (ميراكو).

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن وزارة التجارة الخارجية والصناعة طرحت المناقصة العامة رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣ لتطوير مركز المعلومات وأجهزة تكييف لديوان عام الوزارة، فقدم لها سبعة عروض قبلت فنياً، من بينها عرض شركة ميراكو، وعند فض المظاريف المالية تبين أن البند رقم (١) خاص بجهازى تكييف وضع له سعر ٥٦٥ جنيهاً للجهاز الواحد، فتقدمت بطلب إلى لجنة البت بوجود خطأ مادى لدى تحرير السعر بالعرض وأن السعر الصحيح ٦٥٦٥ جنيهاً للجهاز الواحد، إلا أن لجنة البت رفضت هذا الطلب، فعرض الموضوع على إدارة الشئون القانونية بالوزارة فارتأت تصحيح ذلك الخطأ المادى، بينما ارتأى كل من المراقب المالى بالوزارة، ومكتب التعاقدات الحكومية بوزارة المالية، وإدارة الفتوى بالوزارة عدم جواز التصحيح والإلتزام بالسعر الوارد بالعطاء، فطلبتم استطلاع الرأى من الجمعية العمومية بشأنه

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من مايو سنة ٢٠٠٥ الموافق١٠ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٦هـ ، فتبين لها أن المادة {١٢٣} من القانون المدنى تنص على أنه " **لايؤثرفى صحة العقد مجرد الغلط فى الحساب، ولاغلطات القلم، ولكن يجب تصحيح الغلط** ".كما تبين أن المادة{١٨} من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن " علـــى

صاحب العطاء المقبول أن يؤدى خلال عشرة أيام ـ تبدأ من اليوم التالى لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه ـ التأمين النهائى الذى يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوى ٥% من قيمة العقد....". وتنص المادة{٢٥} منه على أنه " يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد، إذا أخل بأى شرط من شروطه. ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة، يُعلن للمتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين فى العقد". وتبين أن المادة{٥٥} من قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المزايدات والمناقصات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه " على مقدم العطاء مراعاة ما يلى فى إعداده لقائمة الأسعار(جدول الفئات) التى يتم وضعها داخل المظروف المالى..... ولا يلتفت إلى أى إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا قُدم بعد فتح المظاريف الفنية".

كما استعرضت الجمعية العمومية التنظيم القانونى للتعاقد مع الجهات الإدارية على هدى مما استقر عليه إفتاؤها والمفهوم القانونى للخطأ المادى على أصول المستقر عليه فقهاً وقضاء وإفتاءً . فتبين لها أن الأصل فى العقود أنها شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضها أو تعديلها إلاباتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون. كما أن تنفيذ العقود يجب أن يكون طبقاً لما اشتملت عليه نصوصها وتضمنته أحكامها وبما يتفق وموجبات حسن النية. الأمر الذى من مقتضاه وجوب لزوم كل طرف من أطراف التعاقد تنفيذه على النحو الذى تلاقت عليه الإرادات المشتركة لاولئك الأطراف، فإن حاد أحد عن هذا السبيل أضحى مسئولاً عن اخلاله بالتزامه العقدى، يتعين حمله على الوفاء به. وعليه فانطلاقاً من تلك الاعتبارات ونزولاً على موجبات حسن النية فى تنفيذ التعاقدات، تهيأ وضع الغلط المادى الذى قد يشوب التعاقد،دوناً عن جملة الاغلاط التى قد تعترى التعاقدات جميعا، غير مؤثر فى صحة التعاقد، مستوجباً للتصحيح حتماً. بيد أن هذا الصنف من الاغلاط، إستُلزَم فيه ألا يكون مما قد يولد

اعتقاداً خاطئاً أو وهماً كاذباً يدفع المتعاقد إلى التعاقد على النحو الذى يفسد به الرضاء. وانما لزم مناطه أن يتهيأ محض زلة قلم أو حساب فحسب، بما تنتفى معه كل شبهة تأثير فى الرضاء، بحيث يغدو الأخير مستقيماً على أساس من الصحة ولايعدو الغلط حائلئذ كونه مظهراً غير صحيح لرضاء قائم فى ذاته صحيحاً. الأمر الذى انحصر معه الخطأ المادى فى محض الغلطات التى يقع فيها القلم فيجرى عبارات العقد وحساباته على غير حقيقة الصحة التى انعقد عليها الرضاء، وهو مالزم معه وقوعها إبان تحرير العقد وأثناء كتابته وبحيث تكشف عنها أوراق العقد ذاتها بذاتها. وعليه فيتعين والحال هذه أن تكون إرادة العاقدين من الجلاء والوضوح فى صحة تكونها وحقيقة مقصدها بما يُكشف معه صراحة عن عناصر التعاقد المقررة بالأوراق ذاتها، بما تستوى معه أوراق التعاقد جهيرة فى استبيان عناصر الاتفاق المبرم، سهلة الكشف عما اعتور عباراتها من محض أخطاء مادية هى فى حقيقتها زلات قلم، أى أن تكون أوراق التعاقد مفصحة جهيرة فى أن عباراتها ليست ترجمة أمينة صادقة لما انعقدت عليه ارادات أطراف التعاقد. فإن انتفى عن الخطأ المدُعى به هذا المناط، بحيث افتقرت أوراق التعاقد عن الجهر بحقيقة مقصد أطرافه، ماعاد الخطأ محض غلط مادى وإنما صار الإدعاء إلى غلط مما يوصم التعاقد بعدم المشروعية المؤثرة فى صحته، وحائلئذ ليس من مكنة لتصحيح الغلط وإنما يتعين اللجوء إلى القضاء المختص ليعمل حكم القانون فى شأنه، استظهاراً لوجه الخطأ وكيفية معالجته.

ومن حيث إنه إذا كان ما تقدم ولما كان الثابت من العرض المقدم من شركة مصر لصناعة التبريد والتكييف (ميراكو) قد تضمن أن قيمة البند رقم (١) منه ــ الخاص بجهازى تكييف موديل Q g 24 ــ ٥٦٥ جنيهاً للجهاز الواحد، ومن ثم ــ وإذ فتحت المظاريف المالية _فلا يجوز تعديل هذا السعر_ بحجه الخطأ المادى ــ اعمالاً لصريح نص المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه. التى حظرت التعويل على اى إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه بعد فتح المظاريف الفنية، وإذ خلت الأوارق

مما يقطع بقيام الخطأ المادى ـــ بمفهومه المتقدم بيانه ـــ فلا يجوز القول بتصحيح الخطأ المدعى به، ويكون السعر الوارد بالعطاء والذى قبلته لجنة البت هو السعر الذى يجرى به التعاقد.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز تعديل السعر الوارد بعطاء شركة مصر لصناعة التبريد والتكييف (ميراكـــو) المقـــدم فـــى المناقصة العامة رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣ عن جهازى التكييف. وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريراً فى ١٦ / ٦ / ٢٠٠٥

نائب رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//